

## نفقة المعتدة دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام (2010م)

### Wife's alimony in the Waiting Period: Fiqh Jurisprudence vs. Jordanian Marital Status Law No. 36 of 2010

د. محمد الجبالي  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة / الأردن

**Abstract:** The present study reports and investigates the views of Fiqh scholars on matters related to the alimony assigned to the wife in the waiting period in the case of divorce or death, especially on how to pay it. Then, these opinions are compared to relevant articles in the Jordanian Marital Status Law, so that similarities and differences would be spotted against traditional Fiqh sources. To this end, the scientific method is followed to quote, document, discuss and reconcile them. It is concluded that the law in question is in line with priority and choice methods under the principles and objectives of the Sharia as well as with the methodology announced to derive law from Fiqh sources.

**Key words:** alimony, waiting period, marital status law.

**الملخص:** في هذا البحث نقل وتحرير ومناقشة لأقوال الفقهاء في نفقة المعتدة من الطلاق أو الوفاة، إلى جانب مسائل ذات صلة، مثل نفقة الحمل في حال وجوده، وكيفية دفع النفقة، وغير ذلك من المسائل المهمة، مع المقارنة بالمواد ذات الصلة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بهدف الإطلاع على مستندات القانون في المدونة الفقهية التراثية، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل المشار إليها، وقد سلك الباحث الطريق المعتاد في نقل الأقوال وتوثيقها ومناقشتها والموازنة بينها بهدف الترجيح، إذ خلص الباحث إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المسألة المشار إليها قد جاء منسجماً مع منهج الترجيح والاختيار وفق القواعد الأصولية والمقاصدية، وكذلك متسقاً مع المنهج المعلن لاستقاء القانون من مصادر الفقه الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** نفقة، عدة، قانون الأحوال الشخصية.

#### تمهيد:

تمثل قضية نفقة المعتدة عبئاً اجتماعياً يؤول في كثير من الحالات إلى خلاف قضائي، وتوهّمات وادعاءات كثيرة بثبوت الحق في النفقة أو انتفائه، على نحو يؤثّر تأثيراً كبيراً في العلاقات الاجتماعية بين المسلمين، والغالب أنّ ذلك ينتج عن غياب التصور الصحيح لحدود المسألة شرعاً، ومن ثمّ، ينتج نوع من الارتياب والتدّمّر حول مصداقية القانون ونجاعته في تحقيق العدالة بين المتنازعين، وصولاً إلى أن تستقرّ العلاقات بين أفراد أسرة كانت قائمة قبل الطلاق، أو بين الزوجة وأقارب زوجها المتوفى، على حالة من المناكدة والهجران والقطيعة، وهي حالة على النقيض من مقصد الشرع في بناء أواصر المودة والرحمة برابطة الزواج الذي من بعض آثاره هذه الأحكام.

#### أهمية البحث

- 1- دراسة أحكام نفقة المعتدة على نحو تفصيلي، بجمع الأقوال وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها.
- 2- الكشف عن مواطن المرونة والتداخل والتوافق الجزئي بين الأقوال، حيث لا يظهر هذا الجانب في الدراسات الفقهية على نحو تلقائي من خلال السرد التقليدي لأقوال الفقهاء.

3- إبراز مستندات القانون في اختياراته في باب نفقة المعتدة، وتقديم ما يمكن من إسناد لما تضمنته هذه الاختيارات من استبصار وحكمة، أو نقد لما قد يكون وقع فيها من نقائص واختلالات بحسب ما يترجح لدى الباحث.

4- تسليط الضوء على أصالة التشريع الإسلامي ومرونته وتنوع أحكامه وشمولها، ردًا على دعوات مغرضة لطالما تردّد بين الحين والآخر، في اتجاه التخلي عن المصدريّة القانونيّة للتراث الفقهيّ الإسلاميّ

## أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- بيان مفهوم العدة، ومفهوم النفقة.
- 2- التعريف بأحكام نفقة المعتدة في الشريعة الإسلامية.
- 3- التعريف بأحكام نفقة المعتدة في القانون.
- 4- التعريف بالأسس الشرعية والقانونية المحددة للنفقة، من حيث مقدارها وكيفية أداءها واستحقاقها وسقوطها.

## مشكلة البحث

يأتي هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- من هي المعتدة التي تجب لها النفقة؟
- 2- هل حدد الشرع كيفية مخصصة لدفع النفقة إلى المعتدة؟
- 3- هل فرق الشرع بين المطلقة الحامل والحائل في استحقاق النفقة؟
- 4- بأيّ المذاهب أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في موادّه التي تغطي أحكام نفقة المعتدة؟

## الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسات فقهية قانونية مقارنة تجمع بين أحكام نفقة المعتدة من طلاق أو وفاة، مقارنةً بقانون الأحوال الشخصية الأردني، لكن وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع، مع فرق واضح بينها وبين هذه الدراسة، يدلّ عليها العنوان في أكثر الأحيان، فضلاً عن المضمون، وأستعرض هنا أهمّها:

- 1- أحكام العدة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحثة: سميرة عبد المعطي محمد ياسين، وهو بحث قُدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية - غزة.
- استعرضت فيه الباحثة أحكام العدة، ومن ضمنها النفقة، ولم تدرسها بحكم اشتراطات بحثها دراسة مقارنة، لا في الفقه ولا في القانون.
- 2- الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، إعداد الباحثة: سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، نُشر في مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، عدد 35، سنة 2015م.
- ويلاحظ على هذا البحث أنّه لم يتعرّض لنفقة المعتدة من الوفاة، كما خلا من جانب المقارنة بالقانون.
- 3- نفقة الحمل، إعداد الباحث: زياد صبحي ذياب، نُشر في "دراسات" لعلوم الشريعة والقانون، الصادرة عن الجامعة الأردنية، المجلد 45، عدد 4 ملحق 2، لسنة 2018م.

ويلاحظ على البحث اقتصره على نفقة الحمل فقط، كما هو ظاهر من عنوانه.  
4- نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، إعداد الباحث: جاسر جودة علي العاصي، وهو بحثٌ قُدِّم لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من الجامعة الإسلامية - غزة. وهذه هي أهم الدراسات، وأكثرها شمولاً لاعتمادها المقارنة المفضلة بين أحكام الشريعة والقانون الفلسطيني، إلا أنّ هذا البحث يختلف عنها في جانب مهم، وهو إبراز الباحث فيه للاختيارات التوفيقية بين الأقوال، وهو ملمح ظاهر في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وهذا مقصد أساسي في هذا البحث يتعلّق بالتعرّف على منهجية المشرّع الأردني.

## منهج البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة عدة أنواع من مناهج البحث :  
أولاً: المنهج الإستقرائي؛ حيث تتبع الباحث ما تناولته كتب الفقه الإسلامي بشأن المعتدة ونفقتها.  
ثانياً: المنهج الوصفي؛ حيث عمل الباحث على وصف ما ذهب إليه الفقهاء وقرروه في موضوع البحث وما تعلق به من مسائل.  
ثالثاً: المنهج التحليلي؛ حيث عمل الباحث على دراسة مواقف الفقهاء واستدلالاتهم للوصول إلى تحديد الرأي الراجح المحقق لمقاصد الشريعة.

## خطة الدراسة

قسم الباحث هذه الدراسة إلى (مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة).  
المبحث التمهيدي: وذكرت فيه تعريف النفقة والعدة لغة واصطلاحاً.  
المبحث الأول: نفقة المعتدة من طلاق رجعي.  
المبحث الثاني: نفقة المعتدة من طلاق بائن.  
المبحث الثالث: نفقة المعتدة من وفاة.  
المبحث الرابع: تقدير نفقة المعتدة.  
الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

## تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد؛ فإن من المسائل التي تشكل جزءاً من القضايا المعروضة على القضاء وأهل الإفتاء، ما يتعلق بنفقة المعتدة بمختلف حالاتها، والتي قد تتداخل تفصيلاتها يستلزم إجراء دراسة علمية تحدد هذه الحالات وأحوالها.

## المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: نفقة المعتدة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: النفقة لغة:

قال ابن فارس: «نَفَقَ: النَّونُ والفَاءُ والقافُ أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على انقطاع شيءٍ وذهابه، والآخر على إخفاء شيءٍ وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا.  
فلأول: نفقت الدابة نُفوقاً: ماتت، ونَفَقَ السَّعْرُ نَفَاقاً، وذلك أنّه يمضي فلا يكسد ولا يقف. وأنفقوا: نفقت سوقهم. والنَّفَقَةُ لأنّها تمضي لوجهها. ونفق الشيء: فَنِيَ، يقال: قد نَفَقَتْ نفقَةُ القوم. وأنفقَ الرَّجُلُ: افتقر، أي ذهب ما عنده». (القزويني، 1979، ص5/454).

الفرع الثاني: النفقة اصطلاحاً:

الحنفية:

إن الناظر في كتب السادة الحنفية يجدهم يعرفون النفقة بأنها: «الإدراج على الشيء بما به بقاؤه» (السيواسي، دت، ص4/378)، أو «ما يتوقف عليه بقاء شيءٍ، من نحو مأكول وملبوس وسكن» (شيخ زاده، دت، ص1/484)، فهذا على العموم في كل منفق عليه، ونفقة الزوجة خاصة: «نفقتها وكسوتها وسكنها»، وهذا وإن كان يلزم عليه الدور لإعادة المحدود في الحد، إلا أنه ليس كذلك، لأن النفقة المعاد ذكرها هي الطعام والشراب عرفاً كما يتنوا، وعليه فنفقة الزوجة: طعامها وشرابها وكسوتها وسكنها (القدوري، 1997، ص172)، (الموصلي، 1937، ص3-4/4).

المالكية:

«النفقة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف» (الورغمي، 2014، ص5/5)، ونلاحظ أن المالكية قيدوا النفقة بما يندرج في نطاق الضرورات والحاجيات دون التحسينيات، وكأنهم يقصدون بذلك النفقة الواجبة دون غيرها، وفي هذا التعريف نجد إطلاق اجناس النفقة دون تقييدها بالطعام والشراب واللباس والسكنى.

الشافعية:

لم يعرف الشافعية النفقة تعريفاً جامعاً مانعاً بطريقة الحد المنطقي، وإنما عرفوها بالمثل، أو بتعدد ما يقع به الإنفاق، كالطعام، والأدم، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت من أدوات الأكل والشرب، والسكنى .. الخ (الشريبي، 1994، ص5/151) وما بعدها، وعرفها منهم بعض المتأخرين بأنها: «طعام مقدر لزوجة وخدامها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورفيق وحيوان ما يكفيه» (الشرقاوي، دت، ص2/385).

الحنابلة:

نجد أن الحنابلة عرفوا النفقة بقولهم: «كفاية من يمونه حُبّاً وأدماً ونحوها» انظر: (ابن مفلح، 2003، ص7/141)، (الحجاوي، دت، ص4/136)، (البهوتي، دت، ص618)، ونلاحظ من التعريف قصر النفقة على المؤنة من الطعام والشراب دون غيره، وإذا كان هذا مقصودهم فيرى الباحث أن تعريف النفقة في اصطلاح الحنابلة قاصر عن تحقيق الكفاية من الحاجات.

الفرع الثالث: العدة لغةً:

جاء في لسان العرب تعريف العدة بأنه: "إحصاء الشيء، عدّه عدّاً وتعدّداً وعدّده...والعدد: مقدار ما يُعدّ ومبلغه، والجمع أعداد، وكذلك العدة، وقيل: العدة مصدرٌ كالعَدّ، والعدة أيضاً: الجماعة قلت أو كُثرت...وعدة المرأة: أيام قرونها. وعدّتها أيضاً: أيام إحدادها على بعلها وإمسائها عن الزينة، شهوراً كان أو أقراء، أو وضع حمل حملته من زوجها. وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها، وجمع عدتها عدد، وأصل ذلك كله من العد؛ وقد انقضت عدتها...وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها: هي ما تعدّه من أيام أقرائها أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ" (الافريقي، 1414هـ، ص3/281) وما بعدها، مادة (عدد)، فالعدة عنده رحمه الله مدارها على العدد والإحصاء والمدة كما يفهم من كلامه.

الفرع الرابع: العدة اصطلاحاً:

جاء تعريف العدة عند الفقهاء على النحو الآتي:

الحنفية: «تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت» (النسفي، 2011، ص304)، أو هي «تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدًا بالدخول أو الخلوة أو الموت» (الباقرتي، دت، ص4/306)، وأضاف بعضهم في تعريفها: «التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شُبّهته» (الزليعي، 1313هـ، ص3/26)، (السيواسي، دت، ص4/307)، (ابن نجيم، دت، ص4/138).

المالكية: «مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه» (الورغمي، 2014، ص4/397).  
الشافعية: «اسمٌ لمدة معدودةٍ تربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة الرّحم» (الأنصاري، 2009، ص15/25)، (الأسدي، 2011، ص3/345).

الحنابلة: لم يحدّها الحنابلة حدّاً واضحاً على النمط السابق، اكتفاءً بظهور معناها في سياقها المخصوص على ما يظهر، قال الزركشي: «العدة ما تعدّه المرأة من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو غير ذلك، على ما يُعرّف إن شاء الله» (الزركشي، 1993، ص5/534)، وانظر: (ابن مفلح، 2003، ص7/71)، أي أنّ ما يُذكر من تفاصيل أحكامها كافٍ في تعيين المراد بها. وقد حدّها بعضهم على نحوٍ فيه اقتضابٌ فقال: «هي التربص المحدود شرعاً» (الحجاوي، دت، ص4/108)، (الفتوح، 1999، ص4/391)، (البهوتي، دت، ص602)، وشرح بعضهم هذا التعريف بقوله: «يعني: مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها» (البهوتي، 1402هـ، ص5/411).

الفرع الخامس: مفهوم نفقة المعتدة:

يمكننا صياغة تعريف مناسب لهذا المركب الإضافي بعد تعريف جزأيه في اللغة والاصطلاح، فنقول، نفقة المعتدة: ما تستحقّه المرأة في مدة العدة على زوجها الذي فارقها، مما يكون به قوامها.

المبحث الأول: نفقة المعتدة من طلاق رجعي

أجمع العلماء على وجوب نفقة المعتدة من طلاق رجعي لأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله بدليل أنها يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، وكذا ترثه ويرثها في العدة، بذلك كان حالها حال المرأة التي لم تطلق فوجب لها النفقة، ولا فرق بينها وبين الزوجة التي في العصمة إلا امتناع التمتع وهو حاصل من قبل الزوج، يمكنه قطعه متى شاء، فلا يضّر، كما لو سافر.

وهذا الإجماع منقولٌ قديماً، قال الشافعي رحمه الله: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أنّ المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج، في أنّ عليه نفقتها وسكناها، وأنّ طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه يقع عليها، وأنّه يرثها وترثه» (الشافعي، 1990، ص5/253)، وانظر أيضاً: (النيسابوري، 2004، ص121)، (الظاهري، دت، ص87).

المبحث الثاني: نفقة المعتدة من طلاق بائن.

المطلب الأول: نفقة المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حائلاً.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمطلقة حائلاً طلاقاً بائناً النفقة والسكنى، وهو قول الحنفية (السرخسي، 1993، ص5/201)، (الكاساني، 1982، ص3/209)، (المرغيناني، دت، ص89)، (ابن نجيم، دت، ص4/216).

واستدلوا عليه بما يأتي:

أولاً: السكنى منصوصٌ عليها في قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن}، وقوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم}، والنفقة والسكنى كلٌ واحدٍ منهما حقٌّ ماليٌّ مستحقٌّ لها بالنكاح، فإذا بقي استحقات السكنى فقد بقي استحقات النفقة (السرخسي، 1993، ص5/202)، (الكاساني، 1982، ص3/209)، والأمر بالإسكان أمرٌ بالإنفاق، لأنّها إذا كانت محبوسةً ممنوعةً عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر (الكاساني، 1982، ص3/210)، (السيواسي، دت، ص4/407).

ثانياً: جاء في قراءة ابن مسعود: {أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم}، وقراءته وإن كانت غير متواترة إلا أنه لا بد أن يكون سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أقف عليه مسنداً عن ابن مسعود إلا في (البصري، 1997، ص2/678) وبصيغة مغايرة لما يورده الحنفية في كتبهم، ففيه: عن قيس قال: قلت لابن أبي ليلى: قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، أين هو في القرآن؟ قال: فلم يدرك! قال: قلت: بلى، هو في قراءة ابن مسعود: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وأنفقوا عليهن مما رزقكم الله وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}. وهي تفسير للقراءة المتواترة (الكاساني، 1982، ص3/210)، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه العمل بهذا، فقد جاء عنه أنه قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والتفقة» أخرجه الطحاوي (الطحاوي، 1994، ص3/68)، وعزاه الزبيعي (الزبيعي، 1997، ص3/274)، وكذا الحافظ (العسقلاني، ص2/83)، إلى الطبراني (الكبير)، وقال الهيثمي (الهيثمي، 1994، ص4/326): وإسناده منقطع.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والتفقة» أخرجه (الدارقطني، 2004، ص3949)، وصحح البيهقي (البيهقي، 2015، ص6/492) وقفه على جابر، ووهّم روايته، وصححه موقوفاً بلفظ: «المتوفى عنها..»، وانظر: (الفاسي، 1997، ص4/295)، وضعّفه ابن عبد الهادي (الحنبلي، 2007، ص4/448).

رابعاً: قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}، فلم يفرق بين ما قبل الطلاق وما بعده في وجوب التفقة (الكاساني، 1982، ص3/210).

خامساً: قد ثبت أن المنكوحه (أي: الباقية في عصمة زوجها، وعلى ذمته). لا تتضاعف نفقتها إذا حبلت، كما ثبت أن المبتوتة الحامل لها النفقة حتى تضع حملها، فدلّ على أنه لا بد من بقاء شيء بينها وبين الزوج تستحق به التفقة بعد أن طلقها ألبتة، فلما لم تكن التفقة بسبب الحمل، دلّ على أنها لبقاء العدة، والحائل والحامل في ذلك سواء (السرخسي، 1993، ص5/203).

سادساً: استدلوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المطلقة ثلاثاً: «لها النفقة والسكنى» كذا أورده بعضهم مرفوعاً بصيغة السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: (السرخسي، 1993، ص5/201)، (الكاساني، 1982، ص3/210)، (الموصلي، 1937، ص4/8)، وليس في طرقة شيء من ذلك، انظر: (الزبيعي، 1997، ص3/273).

القول الثاني: للمطلقة حائلاً طلاقاً بائناً النفقة فقط، وهو قول المالكية (القيرواني، دت، ص100)، (البغدادي، 1999، ص2/795)، (السعدي، 2003، ص2/604)، (الرجراجي، 2007، ص4/251)، (النقراوي، 1995، ص2/62). والشافعية (الشيرازي، دت، ص3/156)، (النووي، 2005، ص256)، (الرويانى، 2009، ص11/308).

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، تنص الآية الكريمة على أن النفقة للمطلقة الحامل، وأما مفهوم النص فلا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً (اللّخمي، 2011، ص5/2278)، (الشيرازي، دت، ص3/156).

ثانياً: قوله تعالى في طليعة الآية نفسها: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ}، وهذه الآية في المبتوتات (البغدادي، 1999، ص2/796)، (النقراوي، 1995، ص2/62)، ولم يتعلّق استحقاق السكنى بشرط (الجندي، 2008، ص5/69).

ففي هذين الدليلين: «الوجه إطلاق ما أطلق وتقييد ما قيّد» (الجويني، 2007، ص15/485)، أي: إطلاق السكنى، فستحقها مطلقاً، وتقييد استحقاق التفقة بالحمل.

ثالثاً: حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أن لا نفقة لها (البغدادي، 1992، ص2/796)، وهو مع كونه ينفي النفقة والسكنى معاً، فإنّ المالكية يتمسكون برواية الموطأ فقط، وفيها نفي النفقة دون السكنى. انظر: (الرجراجي، 2009، ص4/251).

رابعاً: النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد زال إمكان الاستمتاع بالبينونة، فلا تكون مستحقةً للنفقة (البغدادي، 1995، ص2/796)، (الشيرازي، دت، ص3/157)، وما كان عوضاً لشيء؛ وجد بوجوده، وامتنع بامتناعه.

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الحنابلة في المعتمد (البهوتي، 1993، ص3/232)، لانقطاع الزوجية واستحقاق الزوجة للمهر والعقد الجديدين للمراجعة فدل ذلك على انقطاع الزوجية والنفقة والسكنى تابعة لها. وعندهم وجه آخر في وجوب السكنى دون النفقة، وهو موافق للمالكية والشافعية كما سبق (المقدسي، 1994، ص3/230).

واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها:

أولاً: حديث فاطمة بنت قيس (البهوتي، 1993، ص3/232)، وهو عند التسليم بصحته وسلامته عن المعارض نص في قولهم، وهو مفسر لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ}. (المقدسي، 1994، ص3/230). ثانياً: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، فمفهومه أنها إذا لم تكن ذات حمل فلا نفقة لها (المقدسي، 1968، ص8/233).

مناقشة الأدلة:

أجاب الحنفية بعدة إجابات على ما استدل به مخالفوهم في هذه المسألة، ونجمل إجاباتهم في الآتي:

أولاً: حديث فاطمة بنت قيس:

أ. أنكره عليها غير واحد من الصحابة، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعناً فيه (السرخسي، 1993، ص5/201)، وهو خبر واحد شرط قبوله عدم طعن السلف فيه، وعدم الاضطراب، وعدم معارضٍ يجب تقديمه عليه، والمتحقق في هذا الحديث ضد كل هذه الأمور (السيواسي، دت، ص4/405).

ب. قال عمر رضي الله عنه في إنكاره له: «لا نترك كتاب الله وسنة نبيتنا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت»، والصحابي إذا قال: من السنة كذا، فهو في حكم المرفوع، فكيف إذا كان القائل عمر؟ فهذا دليل على أنه قد استقر الحال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند السلف أن لها السكنى والنفقة، وكان هذا هو الدين المعروف عندهم، حتى روت فاطمة ما روت، فأنكره واستغربه (السيواسي، دت، ص4/406-405).

ت. إن ثبت فهو مؤولٌ بوجوه، الأول: أن زوجها كان غائباً في اليمن ووكّل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير فأبت ذلك، ولم يكن زوجها حاضراً ليُفَضَى عليه ببذل ذلك. الثاني: أنها كانت بذينة اللسان على ما روي وكانت تؤذي أحماءها، حتى أخرجوها لذلك، فظنّت أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى إذ أمرها أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم (السرخسي، 1993، ص5/201)، فإسقاط حقّها في النفقة لأنها صارت كالناشزة بذلك، لأنّ سبب الخروج كان منها (الكاساني، 1982، ص3/210).

ث. إنّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وهو الذي تزوّجها بعد طلاقها، أنكر عليها ذلك، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حتى بنى بها، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلطٌ منها، أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللّسن أو خيفة المكان (السيواسي، دت، ص4/406).

ثانياً: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

مفهوم الشرط ليس بحجة، لأنّ الحكم يجوز أن يكون ثابتاً بعلةٍ أخرى (السرخسي، 1993، ص5/202)، ثم إنّ اشتراط الحمل لاستحقاق النفقة ليس لحقيقة الشرط، وإنما لإزالة إشكال كان عسى أن يقع، فإنّ مدة الحمل تطول عادةً، فكان يُشكّلُ أنّها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل وإن طالت؟ فأزال الله تعالى هذا الإشكال بقوله: {حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (السرخسي، 1993، ص5/202).

وأجاب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) عن بعض هذه المناقشة بالآتي:

أولاً: ردّ الحنفية لحديث فاطمة بنت قيس، يُجاب عنه بأنّ ردّه ليس اتفاقاً، بل الذين لم يعملوا به خالفهم غيرهم من الصحابة مثل عليّ وابن عباس وغيرهما، والحجة معهم في ذلك (المقدسي، 1968، ص8/233).

ثانياً: قول عمر رضي الله عنه: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا... أنكره أحمد، وصحح عوضاً عنه قول عمر: "لا نقبل في ديننا قول امرأة"، وهذا محجوج بالإجماع على قبول قول المرأة في الرواية (المقدسي، 1968، ص8/233).  
ثالثاً: قوله تعالى: {أَشْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} فهو مفسرٌ بحديث فاطمة بنت قيس، وليس على عمومته، (المقدسي، 1994، ص3/230).

رابعاً: وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود التي اتخذت تفسيراً، فيمكن أن يُجاب عنه بأن هذه القراءة لم تثبت عنه، أو في ثبوتها نظراً.  
خامساً: وأما الشرط في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ} فهو مؤثّر، يزول الحكم بزواله، كما مرّ في أدلة القولين الثاني والثالث.

سادساً: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: {لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}، وأنّه لم يفرّق بين ما قبل الطلاق وما بعده، فيمكن أن يُجاب عنه بالتزام حمله على الأدلة الأخرى التي فصلت، وأظهرها حديث فاطمة بنت قيس نفسه.  
المناقشة والترجيح:

الحق أنّ القول الثاني قد استشكله بعض المالكية مع أنّه مذهبيهم، فقد قال الرجراجي:  
"وقال بعض المتأخرين: الأولى في هذه المسألة أحد المذهبين: إمّا أن يُقال: لها الأمرين جميعاً، فيصير إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة. وإمّا أن يُخصّص هذا العموم بحديث فاطمة بنت قيس المذكورة، وأمّا التفرقة بين إيجاب السكنى وإسقاط النفقة فمسيّر، ووجه عُسرّه: ضعف دليله" (الرجراجي، 2007، ص4/252-251).  
ويبقى الترجيح بين القولين الأوّل والثاني، والأوّل هو الراجح إن شاء الله، لقوة مأخذه، وما نُوقش به القول المخالف.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة (2010م) على ما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة.  
المادة (151): "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون".

والأحكام المشار إليها هي المواد (32-35)، والمتعلّقة بتصحيح عقد الزواج وترتب آثاره عليه أو عدم ذلك.  
المطلب الثاني: نفقة المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملاً.  
أجمع أهل العلم على أنّ المطلقة البائن، إذا كانت حاملاً، فلها السكنى والنفقة (الكاساني، 1982، ص3/209)، (البغدادي، ص932)، (الشيرازي، دت، ص3/156)، (المقدسي، 1968، ص232/8).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، وهو نصّ في المسألة.  
مسألة: هل تجب النفقة للحامل أم للحمل؟

يترتب على القول في هذه المسألة تطبيقات متعددة يختلف فيها الحكم باختلاف الترجيح في أصل هذه المسألة، ومن ذلك انظر: (ابن رجب، 1419هـ، ص3/398)، (الحصني، 1997، ص3/296):

1- إذا كانت المطلقة الحامل أمّة، وكانت النفقة للحامل فهي مستحقة لها على زوجها، وإن كانت للحمل فهي على مولاه (النووي، دت، ص276/18).

2- إذا كانت للحامل فإنها تتقدّر بكفايتها، وإلا فبكفايته، أي الحمل (النووي، دت، ص18/276).

3- إذا كانت حاملاً من نكاح فاسد، أو وطء شبهة، وقلنا: النفقة للحمل، فعلى الزوج والواطي، لأنّه ولده، فلزمته نفقته كما بعد الوضع، وإن قلنا: للحامل، فلا نفقة عليه؛ لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها (المقدسي، 1968، ص8/234).

4- إذا نشرت امرأة إنسان وهي حامل، وقلنا: النفقة للحمل لم تسقط نفقتها؛ لأنّ نفقة ولده لا تسقط بنشوز زوجته، وإن قلنا: لها، فلا نفقة لها؛ لأنها ناشر (المقدسي، 1968، ص8/234).

ولذلك اعتنى أهل العلم بتحرير هذه المسألة، فاختلّفوا فيها على قولين:  
 القول الأول: أن نفقة المعتدة تجب للحامل، وهو قول الحنفية (السرخسي، 1993، ص5/202)، والشافعي في  
 الجديد (الشيرازي، دت، ص3/156)، ورواية عن أحمد (المقدسي، 1994، ص3/230)، وهم يقولون: تجب لها  
 بسببه، أو: من أجله.  
 واستدلوا على ذلك بأدلة منها:  
 أولاً: أن النفقة لا تتعدّد ولا تتضاعف بتعدّد الحمل (السرخسي، 1993، ص5/202).  
 ثانياً: أن هذه الحامل إذا كانت أمةً، فنفتها على زوجها، ونفقة الولد على مولاه كما بعد الانفصال (السرخسي،  
 1993، ص5/202). الانفصال: الولادة.  
 ثالثاً: أنها لا تجب في مال الولد (الحمل) إذا كان له مالٌ أوصي له به (السرخسي، 1993، ص5/202). أي: لأن كل  
 إنسان نفقته في ماله، فلو كانت النفقة واجبةً للحمل، وكان لهذا الحمل مالٌ أوصي له به، لكانت النفقة واجبةً في  
 هذا المال، فلما لم يكن كذلك، علمنا أنها مستحقة للحامل لا للحمل.  
 رابعاً: أنها لا تسقط في اليسار ولا في الإعسار، فكانت كنفقة الزوجات (المقدسي، 1968، ص8/234).  
 خامساً: أنها لا تسقط بمضيّ الزمان، فكانت كنفقتها في حياته (المقدسي، 1968، ص8/234).  
 سادساً: أنها لو وجبت للحمل لتقدّرت بكفايته هو لا بكفاية الحامل، وكفايته دون كفايتها ولا شك (النووي، دت،  
 ص18/276).

القول الثاني: أن نفقة المعتدة تجب للحمل، وهو قول المالكية (البغدادى، دت، ص932)، (اللخمي، 2011، ص  
 5/2279)، (العبدري، 1398هـ، ص4/189)، (الصاوي، دت، ص2/686)، ورواية عن أحمد (مرجع القول  
 السابق)، وهي الأظهر في المذهب، وقول الشافعي في القديم (مرجع القول السابق).  
 وأظهر ما استدّل به لهذا القول أن نفقة الحامل المعتدة من طلاق رجعيّ، تجب لوجود الحمل، وتسقط لعدمه.  
 قال في "مطالب أولي النهى" (الرحيبي، 1994، ص5/627): "والنفقة على الحامل (للحمل) نفسه، لا لها من  
 أجله؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط عند انقضائه؛ قال البهوتي: قلت: فلو مات بطنها انقطعت؛ لأنها لا تجب  
 لميت، (فتجب) النفقة (لناشر حامل)؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه".

## المناقشة والترجيح:

إنّ وجوب النفقة للحامل المعتدة من طلاق رجعيّ محلّ اتفاق كما تقدّم، ودليله ظاهرٌ في النّصّ، وعليه انعقد  
 الإجماع.

والحمل من جهة الحسّ، لا يمكن إيصال النفقة إليه مستقلاً عن أمه، ولا يمكن انتفاعه بها دونها، بل لا يمكن أن  
 ينتفع -حسّاً- إلا انتفاعاً تابعاً لانتفاع أمه، ولعلّه لتعدّد الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه، لم يتعرّض القانون لهذه  
 الصورة كما سيأتي، على الرغم مما يترتب عليها من تطبيقات بعضها ممكن الحدوث جدّاً، كما في حالة النشوز.  
 فالأرجح في هذا التفصيل، وهو أن يقال:

إنّ المطلقة الحامل، تستحقّ النفقة بسبب الحمل، وهذا التقييد يحتاجه من يقول: إنّه لا نفقة لها إذا كانت مبتوتةً  
 حائلاً، كما عند الحنابلة والشافعية والمالكية، أمّا الذي يُوجب لها النفقة إذا كانت حائلاً فلا يحتاجه، بل هذه  
 الصّورة عنده أولى في الاستحقاق، وهذا الذي يقول به الحنفية كما سبق.

أمّا في صورة النشوز، فإنّ النشوز يمنعها من استحقاق نفقة الزوجية القائمة أصلاً، وهذا بالاتفاق (المقدسي، 1968،  
 ص8/236)، وعليه فلا وجه للقول بأنّه قد بقي بينهما بعد أن بتّها وهي ناشرٌ، شيء من استحقاقها النفقة عليه  
 باعتبار عقد النكاح، لأنّ تأثير العقد في استحقاق النفقة قد تخلف منذ قيام الزوجية بسبب نشوزها، فإذا كان  
 كذلك، فلم يبق إلا أن يكون استحقاقها للنفقة، إذا طلّقت وهي ناشرٌ حاملٌ، بسبب حملها، لا بنفسها، والله تعالى  
 أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010:  
 لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه الحالة بشكل صريح، بل تعرض لتوجيه نفقة الحمل في حال نشوز الزوجة مع قيام الزوجية فقط.  
 فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة (2010م) في المادة (62) ما نصه:  
 «إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل...»  
 وجاء فيه في المادة (152) الفقرة (أ) ما نصه:  
 «نفقة العدة كالنفقة الزوجية...»  
 وهذا يعني أنها كالنفقة قبل الطلاق، مقداراً وصفةً واستحقاقاً.  
 المطلوب الثالث: صفة دفع النفقة للحامل جملة أو يومياً.  
 اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، هما القولان في نفقة المطلقة الرجعية، وغير المطلقة أصلاً.  
 القول الأول: يلزمه دفعها على الوجه الأصح والأيسر، دون أن تتحدد بنظام، وهو مذهب الحنفية (ابن عابدين، دت، ص 3/581) والمالكية (النمري، 1980، ص 2/628)، (المكناسي، 2008، ص 1/581).  
 وهو مغلّب عندهم باليسر، والمصلحة، والإمكان، وطاقة الزوج، وظروف عمله، ونحو ذلك من الاعتبارات (المراجع السابقة للقولين).  
 القول الثاني: يلزمه أن يدفع النفقة إليها يوماً بيوم، وهو مذهب الحنابلة (المقدسي، 1968، ص 8/235)، (المقدسي، 1994، ص 3/231)، وقول للشافعية (الشيرازي، دت، ص 3/156)، وهو الأصح (النوي، دت، ص 18/279)، والقول الثاني هو أن ينتظر حتى تضع الحمل، فيدفع لها نفقة مدة الحمل دفعة واحدة، بناءً على أن الحمل لا يمكن التحقق من وجوده إلا بعد وضعه. انظر: (الجويني، 2007، ص 15/495).

ودليله:

أولاً: ظاهر قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، والبائن الحامل محكوم لها بالنفقة، فوجب دفعها إليها كالرجعية (المقدسي، 1968، ص 8/235).  
 ثانياً: لأن الحمل جعل كالمحقق في سائر الأحكام المتعلقة على وجوده، فيكون في النفقة مثل ذلك، ويستحقها لمجرد وجوده. ينظر للتفصيل: (المقدسي، 1968، ص 8/235)، (النوي، دت، ص 18/277).

## الترجيح:

القول الأول هو الراجح، لأن الأصل براءة الدّمة من المطالبة، والتوقيت أحد وجوه هذه المطالبة، فإذا ثبت أصل وجوب النفقة بدليل، لم يثبت توقيته إلا بدليل يدلّ عليه، ولا وجود له هنا، فيبقى التقييد بالوسع والاستطاعة والإمكان هو المتّجه، وهو تقييد سارٍ في عامة وجوه الخطاب الشرعي، فيكون الأخذ به أصلاً، والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010:

جاء فيه في المادة (152) الفقرة (أ) ما نصه:

«نفقة العدة كالنفقة الزوجية...»

وهذا يعني أنها كالنفقة قبل الطلاق، مقداراً وصفةً واستحقاقاً.

وأرى أنّ من الأفضل أن يتعرض القانون في تعديلاته القادمة إن وجدت بشكل صريح لهذه المسألة، لتعدّد وجوه التنازع، وتداخل الحقوق، وغلبة المشاحة على النفوس في العصور المتأخرة.

المبحث الثالث: نفقة المعتدة من وفاة.

تجب العدة على كل امرأة توفي عنها زوجها وقد نكحها بنكاح صحيح، ولو كانت وفاته قبل الدخول. وعدتها كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]، وهذا في الحائل بالاتفاق.

أما المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقد اختلف في مدة عدتها على قولين: الأول: أنها تعتد بوضع حملها، طالت المدة أو قصرت، وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة (السرخسي، 1993، ص6/31) وغيرهم.

الثاني: تعتد بأبعد الأجلين، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومروي عن ابن عباس، وبعض السلف. وليس الغرض تفصيل الدليل والاستدلال على هذه المسألة، وإنما الغرض في بحث ما تستحقه من النفقة في عدتها.

فأما ما تستحقه المرأة في هذه المدة من السكنى والنفقة، فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال، هي: القول الأول: المعتدة من الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى في مال الزوج، سواء كانت حائلاً أو حاملاً، وهم يريدون بذلك أن لا حق لها في الإنفاق على نفسها أو سكنائها من المال الموروث عن الزوج، إنما نفقتها في نصيبها من الميراث، أو على من تجب عليه نفقتها إذا لم تكن ذات زوج، أما السكنى فهي حق لله عليها أن تعتد في بيت زوجها إن أمكن، أو في غيره إن تعذر، لكن نفقة السكنى إن احتاجت إليها، فهي في مالها لا في مال الزوج، في تفاصيل كثيرة تُطلب من مظانها، وهذا قول الحنفية (الكاساني، 1982، ص3/211)، (الموصلي، 1937، ص4/9)، (البخاري، 2004، ص3/466)، ورواية عن أحمد (المقدسي، 1994، ص3/230)، واستدلوا لمذهبهم بالآتي:

أولاً: النفقة التي يقتضيها عقد النكاح لا تجب دفعة واحدة، وإنما تجب شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن، فإذا مات الزوج انقطع وجوبها، لأن ماله يصير إلى ورثته، ولا يجوز أن تجب لها نفقة أو سكنى في مال الورثة (الكاساني، 1982، ص3/211)، (الموصلي، 1937، ص4/9)، (الزيلي، 1313هـ، ص3/61).

ثانياً: لأن احتباسها في مسكنها لحق الشرع لا لحق الزوج (الموصلي، 1937، ص4/9)، (الزيلي، 1313هـ، ص3/61).

القول الثاني: المعتدة من الوفاة لا نفقة لها حائلاً ولا حاملاً، ولها السكنى، وهو قول الشافعية في الأظهر (النووي، 2005، ص256)، (ص264)، (الأنصاري، دت، ص3/404)، ومشهور مذهب المالكية (القيرواني، دت، ص100)، (البغدادي، 1999، ص2/795)، وهو المعتمد (الصاوي، ص2/687)، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي انظر: (الرجاعي، 2007، ص4/262)، (اللخمي، 2011، ص5/2283):

أولاً: نفقة الحمل ليست ذنباً ثابتاً مستقراً في ذمة الأب ولو كان حياً، لأنه لو كان معسراً في حياته لسقطت عنه، وموته أبلغ ما يكون من إيساره (البغدادي، دت، ص934).

ثانياً: إن إيجاب نفقتها في مال الزوج، هو إيجاب مبتدأ في مال الورثة، ولا يجوز ذلك.

ثالثاً: أنها وارثة، وحملها إذا كان موجوداً فهو وارث أيضاً.

رابعاً: استدلت الشافعية على وجوب السكنى لها بحديث الفريرة بنت مالك، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبيد له أبتوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجر ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به أخرجه (مالك، دت، رقم 87)، (أحمد، دت، ص6/370)، (الترمذي، 1998، رقم 1204)، (القزويني، دت، رقم 2031)، (النسائي، 1986، رقم 3530) وصححه الألباني في تعليقاته على السنن، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

خامساً: النفقة حقٌّ في مقابل سلطانه عليها في الحياة، واستمناعه بها، وقد زالت بالوفاة، أما السكنى فلصيانة ماءه، ولحقّ الله عليها، وذلك باقٍ بعد الوفاة (الشيرازي، دت، ص3/157)، (الشريبي، دت، ص5/105).

سادساً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنّما النفقة للتي يملك زوجها رجعتها»، والمتوفى عنها زوجها لا رجعة لها، فتسقط نفقتها (الماوردي، 1999، ص11/237)، هذا بعض حديث فاطمة بنت قيس، ولم أفد عليه بهذا اللفظ بين رواياته المتعددة، فالله أعلم.

سابعاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» (الدارقطني، 2004، رقم 3950)، وضعفه الألباني (الألباني، 1992، رقم4388).

على أنّ وجوب السكنى لها عند المالكية مشروطٌ بشرطٍ هو: إما أن يكون المسكن مملوگًا للزوج، أو يكون قد نقد كراءه للمستقبل مدّةً تكفي لقضاءها عدّتها فيه، ويترتب على ذلك أنّ المسكن إذا كان مملوگًا للزوج، وتوفى عنها، وخاصمها الغرماء لتخرج، من أجل حبس البيت، أو إعارته، أو بيعه، فهي أحقّ منهم في كلّ هذه الصور بقضاء عدّتها فيه، ويكون ما يعقدونه عليه من العقود مؤجلاً إلى حين انقضاء عدّتها انظر: (الصاوي، دت، ص2/687)، (الرجراجي، 2007، ص4/263).

القول الثالث: المعتدّة من الوفاة لها النفقة والسكنى، في إحدى الروايتين عن أحمد (المقدسي، 1994، ص3/230).

الأدلة:

أولاً: قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مِّمَّا عَاقَبُوا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: 240]، فنُسخت بعضُ المدّة، والمقصود -والله أعلم- أنّ حكم الاعتداد إلى الحول نُسخ بالآية الأخرى التي بيّنت أنّ العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام، فهذا نسخ بعض المدّة، وهي ما بين هذه المدّة وبين الحول من فرق، هذا في الحائل، وأما الحامل فعُدّتها لما كانت إلى وضع الحمل، فهي أقلّ من الحول في الأعمّ الأغلب، ويكون حكم السكنى فيها باقٍ كالحكم في عدّة الحائل، وظلّ باقياً على الوجوب (المقدسي، 1994، ص3/208).

ثانياً: حديث فريضة بنت مالك (سبق تخريجه)، ووجه الدلالة منه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالسكنى من غير استئذان الورثة، ولو لم يكن ذلك حقها لما جاز لها إلا بذنهم، كما أنّها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها إلا بذنهم (المقدسي، 1968، ص8/160)، (المقدسي، 1994، ص3/208).

ثالثاً: السكنى واجبةٌ للحامل قياساً على المطلقة الحامل، لأنها حاملٌ من زوجها المتوفى عنها (المقدسي، 1968، ص8/160).

وصحّ القاضي أبو يعلى القول بأن لا نفقة لها ولا سكنى، كمذهب أبي حنيفة (المقدسي، 1968، ص8/234). ولم يصحّ الموقّ ابن قدامة من أدلة الذين اعتمدوا الرواية القائلة بوجوب النفقة والسكنى للحامل، سوى قياسها على المطلقة الحامل، وهذا يدلّ على وجوب السكنى فقط دون النفقة كما يقرّر هو رحمه الله (المقدسي، 1968، ص8/160).

مناقشة الأدلة:

يظهر لنا أولاً، أنّ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، متفقون على أنّها لا نفقة لها، ولم يناقش المصنّحون للرواية الأخرى عن أحمد قولَ مخالفينهم بشيء في حدود ما وقفت عليه، وإّما استدلوهم بقولهم بالادلة المذكورة بإزاءه.

وقد نوقشت بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مِّمَّا عَاقَبُوا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}، منسوخ (المقدسي، 1968، ص8/160).

ثانياً: حديث فريضة بنت مالك واقعة عين، فيحتمل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علم في خصوص حالتها أن ورثة زوجها يأذنون لها بالسكنى، فأمرها بذلك، لا أنّه أوجب السكنى لها باعتبارها حقاً، أو أنّ أمره لها بالسكنى دليلٌ على وجوب ذلك عليها، ويتقيّد ذلك بالإمكان، وإذّ الوارث من جملة ما يحصل به الإمكان (المرجع السابق).

## الترجيح:

لا نفقة للمتوفي عنها زوجها حائلاً ولا حاملاً، إلا أن القول بأن لها السكنى كما ذهب إليه المالكية قويٌّ متّجه، ويزيد من قوّته أنّ الاعتداد في بيت الزوجية واجبٌ عليها، ولما كان هذا الوجوب لم يلزم ذمّتها إلا من آثار الزوجية، فقد ناسب أن تُعان عليه بتمكينها من قضاء العدة في مسكن الزوجية على وجه الاستحقاق المشروط بأن لا يكون مضراً بالغير، والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة (2010م) في هذه المسألة على الآتي:  
المادة (154):

أ- ليس للمرأة التي توفي عنها زوجها نفقة عدّة سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

ب- على الرغم ممّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة "المتوفي عنها زوجها المدخول بها السكنى في بيت الزوجية مدّة العدة إذا كان المسكن للميت إما بملك أو بمنفعة مؤقتة أو بإجارة مدفوع بدلها قبل موته".

وواضح جداً أنّ القانون أخذ بقول الحنفية في الفقرة (أ) من هذه المادة كما سبق بيانه، وبمذهب المالكية في الفقرة (ب) كما سبق بيانه أيضاً ولم يلاحظ بعض شراح القانون فرقا دقيقاً بين إلزام الحنفية للزوجة بقضاء عدتها في مسكن الزوجية مع الإذن لها بالتحوّل إذا تعدّر ذلك، وبين قول المالكية الذين يجعلون ذلك حقاً لها بالإضافة لكونه واجباً عليها، وهي أحقّ به من الغرماء، حتى قيّدت العقود الواردة على المسكن بحقها في قضاء العدة فيه، وبناء على عدم التفريق قالوا بأنّ القانون أخذ بمذهب الجمهور، والواقع أنّ الذين جعلوا ذلك حقاً لها على التفصيل والتقييد المذكور في القانون، هم المالكية فقط، والله أعلم.

المبحث الرابع: تقدير نفقة المعتدة.

اختلف أهل العلم في باب تقدير النفقة، ما المعتبر في تقديرها؟ وكم يكون مقدارها إذا قيل إنّها مقدّرة بمقدار محدود؟

مذهب الحنفية: لهم في ذلك قولان:

الأول: المعتبر في ذلك حالهما معاً، وهو قول الخصّاف، وعليه الفتوى (الزيلعي، 1313هـ، ص3/51).

ودليله: أنّ الله تعالى قال: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} فاعتبر حال الزوج وحده، فلو كان الزوج معسراً وزوجته موسرةً فكُلّف من النفقة ما يناسبها، لكان ذلك تكليفاً له بما لم يؤت، وهو منفيٌّ بالنصّ، لكنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر هند زوجة أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف (البخاري، 1422هـ، رقم5364)، فاعتبر حالها، فقلنا باعتبار حالهما معاً جمعاً بين الأدلة.

وأما الجواب على أنّ تكليفه بما يناسب حالها تكليفٌ له بما لا يطيقه، فإنّه يسلم ما يطيقه في الحال، ويبقى ما لا يطيقه دَيْناً في ذمّته. انظر: (الزيلعي، 1313هـ، ص3/51).

ويُجاب عنه بأنّها لما رضيت بالزواج من معسر، فقد رضيت بأن يُنفقَ عليها نفقة المعسر (السرخسي، 1993، ص5/182)، (السيواسي، دت، ص4/380).

الثاني: المعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والإعسار، و«هو ظاهر الرواية، وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد - رحمه الله -، وقال في "التحفة": إنه الصحيح» (السيواسي، دت، ص4/380).  
ودليله:

أولاً: قوله تعالى: {عَلَى الْمُوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} [البقرة: 236].

ثانياً: قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [الطلاق: 7].

فهذه الآيات تبين أنّ النفقة على الرجال بحسب حالهم، وبحسب وسعهم (السرخسي، 1993، ص5/181).

وأجاب ابن الهمام عن قول الخصاف ومن صحّحه، بأنّ حديث هند الذي هو عمدتهم في اعتبار حال الزوجة، وداعيمهم إلى الجمع بينه وبين الخطاب القرآنيّ الدالّ على اعتبار حال الزوج وحده، بأنّ الحديث خبر آحاد، وقوله تعالى {النفق ذو سعة من سعته} مطلق عن التعرّض لحال الزوجة، فالأخذ بحديث هند رضي الله عنها فيه زيادة موجبة لتغيير حكم النّص، إذ يُوجب الحديثُ زيادةً في موضع يقضي فيه نصّ القرآن بعدمها، وذلك لا يجوز (السيواسي، دت، ص 4/380)، والقول الأوّل هو الذي اختاره ابن عابدين (ابن عابدين، دت، ص 3/574).  
مذهب المالكية:

المعتبر في النفقة حالهما معاً، وليس فيها قَدْرٌ محدودٌ. (البغدادي، 1999، ص 2/806).  
ودليله (البغدادي، 1999، ص 2/806):

أولاً: قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف}، وهذا ينفي التقدير.  
ثانياً: حديث هند المذكور، وقد ردّها فيه إلى ما تعلم أنّه يكفيها دون تحديده بحدّ.  
ثالثاً: النفقة في مقابل الاستمتاع، ولما كان الاستمتاع غير محدودٍ بحدّ فكذلك النّفقة.

ومعنى قولهم إنّ المعتبر في ذلك حالهما معاً، شرحه الشيخ الدردير شرحاً حسناً، فقال -شارحاً قول المتن: "فوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة"-: «في الأربعة، فلا يُجاب لأنقص منها إن قدر، ولا تجاب هي لأزيد من عادة أمثالها إن طلبت ذلك، إلّا إذا كان غنياً وحاله أعلى من حالها، فطلبت حالة أعلى من حالها فتجاب لذلك، لكن لا إلى مساواة حاله، بل لحالة وُسْطى كما نصُّوا عليه، وكذا إذا كان حالها أعلى من حاله، ولكن لا قدرة على حالها، وإنما له قدرة على حالة فوق حاله ودون حالها، وجب عليه أن يرفعها عن حاله إلى ما قدر عليه، وهاتان الصورتان محمل قول المصنف (بقدر وُسْطى وحالها). والحاصل أن قوله: "بالعادة"، المراد بها عادة أمثالها، فإن تساوى فالأمر ظاهر، وإن كان فقيراً لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة، فالعبرة بوسعه فقط، وإن كان غنياً ذا قدر وهي فقيرة أُجيب لحالة أعلى من حالها ودون حاله، وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها، رفعها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها، فصدق على هاتين الصورتين أن يقال: اعتُبر وُسْعه وحالها، فتدبر!» (الدردير، دت، ص 2/509).

وهذا بيانٌ حسنٌ تظهر به مرونة هذا القول، إذ إنّ إلزام الزوج فيه لا يظهر إلا إذا كان قادراً متمتعاً، أما إذا بلغ نهاية قدرته، فلا يتجاوز حاله.  
مذهب الشافعية:

يُعتبر في النفقة حال الزوج دون الزوجة، وهي مقدّرةٌ عليه، فإن كان موسراً تقدّرت بمُدّين، وإن كان متوسط الحال تقدّرت بمُدٍّ ونصف، وإن كان معسراً تقدّرت بمُدٍّ واحد (الماوردي، 1999، ص 11/423)، (الجويني، 2007، ص 15/420)، (الشيرازي، ص 3/150)، (النوي، 2005، ص 262).  
ودليله:

أولاً: قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}، فدَلّ على اعتبار حال الزوج، وسقط به اعتبار كفايتها.

ثانياً: لأنّ المال المستحقّ بالزوجيّة يجب أن يكون مقدّراً كالمهر.

ثالثاً: لأنّ ما ثبت في الدّمة من الإطعام إذا لم يسقط بالإعسار، وجب أن يكون مقدّراً، كالكفّارات.

رابعاً: لا بدّ من التقدير الشرعيّ للنّفقة، حسماً للتنازع، وهو ما لا يتحقّق بحملها على الكفاية، وذلك كدية الجنين، فقد قدّرها الشرع لحسم التنازع فيها.

خامساً: أوّل ما تُقاس عليه نفقة الزوجة هو الكفّارات بجامعتين بينهما، الأوّل: أنّها طعامٌ يُقصدُ به سدّ الجوعة، والثاني: أنّها طعامٌ يثبُت في الدّمة، ومن وجه ثالث فصلاحيّة الكفّارات لتكون أصلاً لتقدير النّفقات هو الجزم بأنّ شرعية مقادير الكفّارات قصد بها الشرع الكفاية، وحقّقها بها (الجويني، 2007، ص 15/420)، وعليه: فأعلى الكفّارات هي فدية الأذى، وفيها لكلّ مسكينٍ مُدّان، فجعلناها نفقة الموسر، وأدناها كفّارة الوطء في نهار رمضان، لكلّ مسكينٍ مُدٍّ، فجعلناها نفقة المعسر، وجعلنا على المتوسط بين المعسر والموسر، نصف نفقة الموسر ونصف نفقة المعسر، فكانت مُدّاً ونصف. وينظر: (الماوردي، 1999، ص 11/423) وما بعدها، (الشيرازي، دت، ص 3/150).

وأجابوا عن أدلة مخالفيهم في ذلك:

أما حديث هند، فالجواب عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار.

وأما قولهم إن الزوج يأخذ منها كفايته من الاستمتاع، فتجب لها كفايتها من النفقة، فمردود، لأن نفقتها مستحقة بعقد، فيجري عليها وجوب التقدير كسائر المعاوزات، وبذلك تفارق نفقة الأقارب لأنها صلة غير مستحقة بعقد، فلا حرج في عدم تقديرها. انظر: (الماوردي، 1999، ص11/424).

مذهب الحنابلة:

المعتبر فيها حالهما معاً إن كانا متماثلين في اليسار والإعسار والتوسط، فإن اختلفت حالهما فالمعتبر حال الزوج وحده، والنفقة واجبة بالمعروف غير مقدرة بقدر محدد، فيرجع في تقديرها إلى الحاكم (المقدسي، 1994، ص3/232).

ودليله:

أولاً: قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}.  
ثانياً: حديث هند، وقد سبق، ويُؤخذ منه أن إيجاب نفقة المוסر على المعسر، وإنفاق المוסر نفقة المعسر، كلاهما ليس من المعروف، وفيهما إجحاف بأحد الزوجين. انظر: (المقدسي، 1994، ص3/232).

ثمرة الخلاف بين القول بالتقدير واعتبار الكفاية:

1- لو كانت المرأة غير محتاجة في يومها، ولا رغبة لها، فعلى القول بالكفاية لا شيء على الزوج، لأنها حاصلة، وعلى القول بالتقدير لها أن تطالب بنفقتها فتتملكها، ثم تصنع بها ما تشاء.

2- لو أنفقت في يومٍ على نفسها من مالها، فكالسابق.

## المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال، وما وُقف عليه من مناقشة، يتبين لنا أصلاً أن الجمع بين الأقوال ممكن، وأن اختيار أحدها وطرح ما سواه ليس حتمياً، فمقدار التفاوت بينها ليس كبيراً.

إذ إن اختيار الشافعية للتقدير اجتهاداً لم يؤخذ من نص، وإنما بالقياس حسماً للتنازع المتوقع بين الزوجين إذا أُطلق القول بالكفاية دون تحديد (الجويني، 2007، ص15/420).

والرواية التي اختارها الخصاص من الحنفية، والتي تنص على اعتبار حالهما معاً، نُوقشت في المذهب نفسه نقاشاتٍ ناهضة، وأنها ليست على أصوله، إذ يُشكل عليها كون الحديث يزيد على نص القرآن، وهذا غير مقبول عند الحنفية في أصول المذهب.

وأما اعتماد المالكية حالهما معاً في التقدير، فقد نقلنا عن الشيخ الدردير أن هذا الاعتبار لا ثمرة ملزمة له إلا حيث كان في مكنة الزوج، فلو عجز عن ذلك، فليس عليه إلا ما في وسعه، وبهذا يلتقي هذا القول مع الحنابلة والشافعية، وأحد القولين عند الحنفية.

فالعدل إذن أن يقال: الراجح في هذه المسألة عدم التقدير، لعدم الدليل الظاهر عليه، وأما عند التقاضي فالأمر مرجعه إلى اجتهاد القاضي، واجتهاده منوط بتحقيق "المعروف" الذي جعله القرآن مرجعاً في هذه الحالة.

وأما الزوج فلا يُلزم إلا بما يطيق، ولا تُجاب الزوجة إلى طلبها في النظر إلى حاجاتها دون مراعاة لاستطاعة الزوج ومُكنته، إذ هو المخاطب بالنفقة في القرآن، والمعتبر فيها حاله فقط عند المشاحة، والله تعالى أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة (2010م) في المادة (64) منه على الآتي: «تُفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج عسراً ويسراً، وتجاوز زيادتها ونقصها تبعاً لحاله، على أن لا تقلّ عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إمّا بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدّة التي سبقت التراضي أو الطلب». والقانون قد جمع في هذه المادّة جمعاً حسناً بين الأقوال كلّها، فقد أخذ بالرواية الثانية عند الحنفية، وبقول الشافعية في اعتبار حال الزوج، لكنه خالف الشافعية في التقدير، وكذلك استمدّ المرونة وإمكان التوسيع والتضييق بحسب حال الزوج من قول المالكية والحنابلة.

## النتائج والتوصيات:

- 1- المطلقة طلاقاً رجعيّاً لها السكنى والنفقة بالإجماع.
- 2- المطلقة طلاقاً بائناً وهي حائل، اختلف أهل العلم في حكم نفقتها وسكنائها، وأرجح أقوالهم ما ذهب إليه الحنفية من أنّ لها السكنى والنفقة في العدة.
- 3- المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل لها النفقة والسكنى بالإجماع.
- 4- نفقة المطلقة الحامل لها بسبب حملها، إلا في حال نشوزها، فإنّ النفقة للحمل أصالةً.
- 5- ينفق الزوج على مطلقته الحامل على ما يقتضيه وسعه وإمكاناته وظروف عمله والطريقة التي يحصل بها على دخله.
- 6- المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، وإنّما لها نصيبها من الإرث، ولها السكنى، وهي أحقّ بمسكن الزوجية من بقية الغرماء إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو كان نقد كراهه مدّة تكفي لعدتها.
- 7- لا تتقدّر نفقة الزوجية ولا العدة بمقدار معين، وإنّما تقيّد بحال الزوج يساراً وإعساراً، كما لا تتقيّد بجدول زمني، كالיום والجمعة والشهر، وإنّما بحسب إمكان الزوج واستطاعته.
- 8- اتّسمت اختيارات قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة (2010) بمعقولية شديدة، ووضوح في البناء، ومرونة وانفتاح كبير على المذاهب الإسلامية في باب نفقة المعتدة.
- 9- لم ينصّ القانون على أحكام نفقة المطلقة البائن الحامل إلا على وجه الإجمال، ولا على تعيين المستحقّ للنفقة في عدّة الحامل المبتوتة، هل هو الأم أو الحمل، لذا فإنّ الباحث يوصي بإدخال هذه المسألة في موادّ القانون.
- 10- لم ينصّ القانون على كيفية دفع النفقة، فيوصى بإدراج هذه المسألة في مادة صريحة وفق اجتهاد المشرع، وبالانسجام مع المرونة التي شرحها الفقهاء، لكون التنازع والمشاحة هي الغالبة على الناس في الأزمنة المتأخّرة، ومن شأنّ البيان أن يقطع أسباب ذلك.

## المصادر والمراجع:

1. الموصلي، عبدالله. (1937). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي. القاهرة.
2. النيسابوري، محمد. (2004). الاجماع. ط1. دار المسلم للنشر والتوزيع.
3. الألباني، محمد. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. المكتب الإسلامي. بيروت.
4. الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير. دار الكتاب الإسلامي.
5. البغدادي، عبد الوهاب. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط1. دار ابن حزم.
6. الحجواي، موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار المعرفة. بيروت.
7. الشافعي، محمد. (1990). الأم. دار المعرفة. بيروت.
8. ابن نُجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
9. الروياني، عبد الواحد. (2009). بحر المذهب. ط1. دار الكتب العلمية.
10. الكاساني، علاء الدين. (1982). بدائع الضائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي. بيروت.
11. المرغيناني، علي. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح. القاهرة.
12. الأسدي، محمد. (2011). بداية المحتاج في شرح المنهاج. ط1. دار المنهاج للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية.
13. الفاسي، علي. (1997). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ط1. دار طيبة. الرياض.
14. العبدري، محمد. (1398). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر.
15. اللخمي، علي. (2011). التبصرة. ط1. وزارة الشؤون الإسلامية. قطر.
16. الزيعلي، عثمان. (1313). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق. القاهرة.
17. الحنبلي، عبد الرحمن. (1419). تقرير القواعد وتحرير الفوائد. ط1. دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
18. الحنبلي، محمد. (2007). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ط1. أضواء السلف. الرياض.
19. الجندي، خليل. (2008). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
20. حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب.
21. الصاوي، أحمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
22. الماوردي، علي. (1999). الحاوي الكبير. ط1. دار الكتب العلمية.
23. البيهقي، أحمد. (2015). الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة. ط1. الروضة للنشر والتوزيع. القاهرة.
24. العسقلاني، أحمد. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة. بيروت.
25. ابن عابدين، محمد. (1992). رد المحتار على الدر المختار. ط2. دار الفكر. بيروت.
26. القيرواني، عبد الله. الرسالة. دار الفكر.
27. البهوتي، منصور. الروض المربع شرح زاد المستنقع. دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
28. الألباني، محمد. ط1. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة. ط1. دار المعارف. الرياض.
29. السجستاني، سليمان. (2009). سنن أبي داود. ط1. دار الرسالة العالمية.
30. القزويني، محمد. سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية.
31. الترمذي، محمد. (1998). سنن الترمذي. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
32. الدارقطني، علي. (2004). سنن الدارقطني. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
33. البيهقي، أحمد. (1994). السنن الكبرى. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
35. الرافعي، عبد الكريم. (1997). الشرح الكبير العزيز شرح الوجيز. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
36. الدردير، أحمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.

- 37 الزركشي، محمد. (1993). شرح مختصر الخرقى. ط1. مؤسسة العبيكان.
- 38 الطحاوي، أحمد. (1994). شرح معاني الآثار. ط1. عالم الكتب.
- 39 البهوتي، منصور. (1993). شرح منتهى الإرادات. ط1. دار عالم الكتب.
- 40 المكناسي، محمد. (2008). شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. القاهرة.
- 41 البخاري، محمد. (1422). صحيح البخاري. ط1. دار طوق النجاة.
- 42 القشيري، مسلم. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- 43 السعدي، جلال. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- 44 البابرتي، محمد. العناية شرح الهداية. دار الفكر.
- 45 السيواسي، محمد. فتح القدير. دار الفكر.
- 46 التفراوي، أحمد. (1995). الفواكه الدواني في على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
- 47 الحصني، أبو بكر. (1997). القواعد. ط1. مكتبة الرشد. الرياض.
- 48 المقدسي، عبد الله. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. دار الكتب العلمية.
- 49 النمري، يوسف. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة. ط2. مكتبة الرياض الحديثة.
- 50 البهوتي، منصور. (1402). كشف القناع عن متن الإقناع.
- 51 الأنصاري، أحمد. (2009). كفاية التّبييه في شرح التنبيه. ط1. دار الكتب العلمية.
- 52 النسفي، عبد الله. (2011). كنز الدقائق. ط1. دار البشائر الإسلامية. دار السراج.
- 53 الإفريقي، محمد. (1414). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت.
- 54 ابن مفلح، إبراهيم. (2003). المبدع شرح المقنع. دار عالم الكتب. الرياض.
- 55 السرخسي، محمد. (1993). المبسوط. دار المعرفة. بيروت.
- 56 شيخي زاده، عبد الرحمن. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث.
- 57 الهيتمي، علي. (1994). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مكتبة القدسي. القاهرة.
- 58 النووي، يحيى. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
- 59 الظاهري، علي. المحلى بالآثار. دار الفكر. بيروت.
- 60 البخاري، محمود. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- 61 الورغمي، محمد. (2014). المختصر الفقهي. ط1. مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
- 62 القدروري، أحمد. (1997). مختصر القدروري. ط1. دار الكتب العلمية.
- 63 الظاهري، علي. مراتب الإجماع. دار الكتب العلمية. بيروت.
- 64 الشيباني، أحمد. المسند. مؤسسة قرطبة. القاهرة.
- 65 البصري، أحمد. (1997). معجم ابن الأعرابي. ط1. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية.
- 66 الطبراني، سليمان. المعجم الكبير. ط2. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
- 67 البغدادي، عبد الوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة. المكتبة التجارية. مكة المكرمة.
- 68 المقدسي، عبد الله. (1968). المغني. مكتبة القاهرة.
- 69 الشريبي، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت.
- 70 الأصفهاني، الحسين. (1412). المفردات. ط1. الدار الشامية. دمشق.
- 71 القزويني، أحمد. (1979). مقاييس اللّغة. دار الفكر.
- 72 الرجراجي، علي. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها. ط1. دار ابن حزم.

- 73 الفتوحى، محمد.(1999). منتهى الإرادات. ط1. مؤسسة الرسالة.
- 74 النووي، يحيى.(2005). منهاج الطالبين وعمدة المفتين. ط1. دار الفكر.
- 75 الشيرازي، ابراهيم. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
- 76 الأصبجي، مالك. الموطأ. دار إحياء التراث العربي. مصر.
- 77 الزيلعي، عبد الله.(1997). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي. ط1. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة.
- 78 الجويني، عبد الملك.(2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. دار المنهاج.
- 79 الرحباني، مصطفى. 1994. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. المكتب الإسلامي.
- 80 Musawah for equality in the Muslim family.2017. Musawah overview table laws and practices: Jordan. Without edition. 66th CEDAW session. Geneva, Switzerland
- 81 UNDP) and others.2018. Jordan Gender Justice and the Law. without edition. United Nations development programme. New York
- 82 Cherland, Kelsey.2014. The Development of Personal Status Law in Jordan and Iraq. Without edition. California